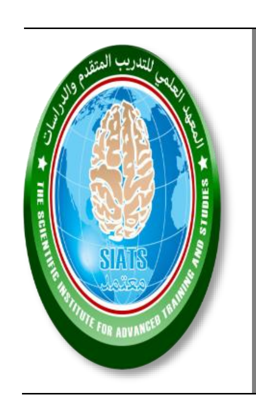


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد **5**، العدد 3، يوليو 2019م

e-ISSN: 2289-9065

مشروعية عمل صناديق الأوقاف وتكييفها مع أحكام الشريعة الإسلامية

The legality of the work of the Awqaf Funds and adapting them to the provisions of Sharia

ناصر هادي فرحان العجمي

أ.د. السيد محمد أحمد السريتي

كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية بجامعة أم القرى – مكة المكرمة

2019م – 1440 هـ

ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/4/2019
Received in revised form1/5/2019
Accepted 20/6/2019
Available online 15/7/2019

Abstract

We aim to demonstrate the legitimacy of the Waqf funds, according to the Sharia laws. Waqf is the best future investment to its owner, and it is one of the most important sources of finance in the Islamic economy. Human life develops in a creative manner but it has to be within the Islamic boundaries because very often it crosses the redlines of Sharia laws. The idea of Waqf funds is meant to be beneficial to the whole community and contribute effectively for the development of society especially in light of the decline in official spending on specific banks that require constant and continuous support. Waqfs have always been traditionally very effective to support communities specifically the poor part of it to balance the equation between poor and wealthy people. Although Waqf funds is considered to be a recent creative idea but does not go beyond the limits Sharia laws, for that reasons it can be considered as a Waqf in general; because it is a picture of it.

Keywords: Waqf Funds, Waqf, Shariah, Controls.

ملخص البحث:

نهدف إلى بيان مدى مشروعية الصناديق الوقفية، مع تدعيم ذلك بالأدلة الشرعية، فالوقف من الأعمال التي تبقى لصاحبها ذخراً، وهو من مصادر التمويل المهمة في الاقتصاد الإسلامي، والحياة الإنسانية تتطور، وتحتاج إلى تطوير، وابتكار، لكن لا بد وأن يكون غير خاضع لأهواء الناس وشهواتهم، فيأتي الابتكار مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والمقصود من الصناديق الوقفية أن يصل الوقف إلى أكبر شريحة من المجتمع، وأن يسهم بشكل فعال في تنمية المجتمع، والارتقاء به وبالأخص في ظل انخفاض الإنفاق الرسمي على بعض المصارف التي تحتاج إلى إنفاق دائم مستمر ومنظم، ويعتبر الوقف الإسلامي من العقود المنظمة والتي أسهمت في الماضي وفي الوقت الحاضر بشكل فعال الارتقاء بالمجتمع وسد احتياجات الناس، الصناديق الوقفية -وإن كانت من الابتكارات الحديثة في المجال الوقفي- إلا أنه لا تخرج عن حدود وضوابط الوقف في الشريعة الإسلامية، وبذلك تكون مشروعة، بل مندوب إليها شأنها شأن الوقف بصفة عامة؛ لأنها صورة منه.

الكلمات المفتاحية: الصناديق الوقفية، الوقف، أحكام الشريعة، ضوابط.



مقدمة:

تلعب الصناديق الوقفية دوراً مهماً في تحقيق عملية التنمية المستدامة، وتسهم بصورة واضحة في تخفيف الأعباء عن كاهل الدولة، وكذلك تقوم بدور في سد حوائج كثير من المحتاجين بصورة منظمة، مما يجعلها أكثر فاعلية وتأثيراً في تحقيق الأهداف المرجوة من الوقف. ولقد كان لتجربة الصناديق الوقفية دوراً في رعاية كثير من المصالح في معظم دول العالم الإسلامي ومنها: دولة الكويت، حيث ساهمت بدور كبير في رعاية تحفيظ القرآن الكريم، وعمل الدورات، والمسابقات، وكذلك له دور في رعاية البحث العلمي، وكذلك القيام برعاية المطلقات والأرامل، والقيام على شئونهن، وتوفير ما يحتاجونه من أمور الحياة. وبناء على ما سبق فإنه ينبغي علينا تبيان الحكم الشرعي لعمل الصناديق الوقفية وتكييفها الفقهي.

وانطلاقاً من ذلك، فإنه سوف يتم تناول هذا الفصل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مشروعية عمل الصناديق الوقفية.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للصناديق الوقفية.

المطلب الأول

مشروعية عمل الصناديق الوقفية

يهدف هذا المطلب إلى بيان مدى مشروعية الصناديق الوقفية، مع تدعيم ذلك بالأدلة الشرعية، فالوقف من الأعمال التي تبقى لصاحبها ذخراً، وهو من مصادر التمويل المهمة في الاقتصاد الإسلامي، والحياة الإنسانية تتطور، وتحتاج إلى تطوير، وابتكار، والتجديد والابتكار ملازم لحياة الناس يساعدهم في إشباع رغباتهم وسد حاجاتهم؛ لكن



لا بد وأن يكون غير خاضع لأهواء الناس وشهواتهم، فيأتي الابتكار مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية[1]. وهذا ما يؤكده قوله سبحانه وتعالى فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهوائهم و من أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين"50:"[2].

وقال تعالى: يا داوود إنا جعلنا خليفة في الأرض فاحكم بين الناش بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسو الحساب"26"[3]. وانطلاقا من ذلك فانه توجد العديد من المستجدات في العصر الحاضر والتي تحتاج إلى الحكم على مدى مشروعيتها ومنها مساهمة الوقف كمصدر من مصادر التمويل، وهذا يستدعي دراسة جادة قائمة على الابتكار والتجديد الوقفي لتلبية متطلبات العصر بما لا يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية. وفي ظل مستجدات العصر استجدت الكثير من المصارف التي يمكن أن يسهم الوقف في الإنفاق عليها، والإسهام في تنمية المجتمع، وتمويل تلك المشروعات من أموال الوقف في ظل ضعف الإنفاق من قبل الدولة على تلك المشروعات. ومن حقّ فقهاء العصر أن يقترحوا صوراً جديدة للوقف، يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية لمجتمعات المسلمين، وأن يقوموا بعد ذلك بإصدار الأحكام عليها، انطلاقاً من عنصر الاجتهاد، حيث إن فقه الوقف في الغالب قائم على الاجتهاد فهو فيما لم يرد فيه نص يتغير بتغير الزمان، وتغير الأعراف والتقاليد.

والمقصود من الصناديق الوقفية أن يصل الوقف إلى أكبر شريحة من المجتمع، وأن يسهم بشكل فعال في تنمية المجتمع، والارتقاء به وبالأخص في ظل انخفاض الإنفاق الرسمي على بعض المصارف التي تحتاج إلى إنفاق دائم مستمر ومنظم، ويعتبر الوقف الإسلامي من العقود المنظمة والتي أسهمت في الماضي وفي الوقت الحاضر بشكل فعال الارتقاء بالمجتمع وسد احتياجات الناس.

ولقد أضحى الابتكار الوقفي ضرورة ملحة اليوم، في ظل تغير البيئة الاجتماعية، ونشأة الكثير من الأنشطة التي هي في أمس الحاجة إلى أن تكون مصرفاً من مصارف الوقف، كما جدت كثير من الأعمال الفردية والمؤسسة والتي



يريد أصحابها أن يوقفوا جزءاً منها أو كلها على جهات معينة، فيحتاجون إلى بيان ما إذا كان يمكن أن يكون لهم نصيب بأن تكون أعمالهم غير التقليدية مصدراً من مصادر الوقف مما يوقع على عاتق العلماء ضرورة الابتكار الوقفي.

وحدث في المجتمع تغيرات كثيرة في الأنشطة الاقتصادية مما أدى إلى الحاجة الملحة إلى ابتكار مصادر جديدة من أعمال الوقف الذي هو نوع من أنواع البر[4]، وطالما أن الابتكار الوقفي لا يخرج عن إطار الشريعة الإسلامية، فهو لا يخرج عن نطاق المشروعية، ومن تلك الابتكارات التي استحدثت في العصر الحديث الصناديق الوقفية، وبذلك تكون الصناديق مشروعة، دل على مشروعيتها العديد من الأدلة، من كتاب وسنة، وغير ذلك.

أدلة مشروعة الصناديق الوقفية:

الصناديق الوقفية –وإن كانت من الابتكارات الحديثة في المجال الوقفي– إلا أنه لا تخرج عن حدود وضوابط الوقف في الشريعة الإسلامية، وبذلك تكون مشروعة، بل مندوب إليها شأنها شأن الوقف بصفة عامة؛ لأنها صورة منه، ولقد دل على مشروعية الصناديق الوقفية العديد من الأدلة من الكتاب والسنة.

أولاً: القرآن الكريم:

الدليل الأول: قال تعالي: يا أيه الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا ة اعبدوا ربكم و فعلوا الخير لعلكم تفلحون "77"[5].

وجه الدلالة من الآية: الخير في الآية عام يشمل جميع القربات[6]، فتدل الآية على مشروعية الابتكار الوقفي في جميع مجالات الخير، والاستغلال الأمثل لمصادر التمويل، والتجديد والابتكار فيها بما يحقق أكبر نفع للأمة، فهي دعوة لفعل الخيرات، وأعمال الخير تختلف من عصر إلى عصر، فهي تجدد باستمرار، فيتبعها تجديد في أدوات لفعلها، وهذا ما تقوم به الصناديق الوقفية، فهي تساهم بصورة كبيرة في تنمية الفرد والمجتمع، وبذلك تكون الصناديق الوقفية مشروعة في الشريعة الإسلامي. وقال الرحيباني: "والقربة قد تكون على الآدمي؛ كالفقراء (والمساكين) والغزاة والمتعلمين، وقد تكون على غير آدمي؛ كالحج، والغزو، والسقاية التي يتخذ فيها الشراب في المواسم، وغيرها، وإصلاح الطرق (والمساجد



والقناطر والمقابر) والمدارس والبيمارستانات، وإن كانت منافعها تعود على الآدمي، فيتصرف في مصالحها عند الإطلاق"[7]. وفي هذا النص نجد دعوة إلى الابتكار في الوقف، فلم يقصر الوقف على الآدمي، بل صحح الوقف على غير الآدميين، مما يمثل انطلاقة لنا نحو التجديد والابتكار في الوقف؛ لتحقق الغرض المنشود منه، ومن تلك الابتكارات اليوم الصناديق الوقفية، والتي تشرف عليها هيئة حكومية، وتقوم بعمل خيري فعال، ومنظم مما يجعلها أكثر تحقيقاً للحكمة من مشروعية الوقف من غيرها، حيث يعم النفع فيها، ويحقق التنمية المستدامة في المجتمع.

الدليل الثاني: **قال تعالى:لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون و ما تنفقوا من شيىء فإن الله به عليم"92"**[8]، **وجه الدلالة من الآية**: الإنسان لن يبلغ رضا الله تعالى، والفوز بجنته، ورضوانه، حتى يكون من المنفقين لأحب الأموال إليهم[9]، وهذا المعنى الفضفاض والواسع للآية يعطينا حرية كبيرة للابتكار في الوقف، فهو من صنوف البر، وصنوف البر واسعة، ومتعددة، ومتجددة، فكل من تصدق ابتغاء وجه الله بما يحبه ولو ثمرة فهو داخل في هذه الآية[10]، كما أن المال المحبوب يتنوع، فهو يختلف من إنسان لآخر، فدلت الآية على مشروعية التجديد والابتكار في الوقف، ما لم يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن التجديد في الوقف، والابتكار فيه الصناديق الوقفية، فدلت الآية على مشروعية إنشاء الصناديق الوقفية.

قال السعدي:" هذا حث من الله لعباده على الإنفاق في طرق الخيرات، فقال: **ٱلَخ لم لى لي مج مح مخ** أي: تدركوا وتبلغوا البر الذي هو كل خير من أنواع الطاعات وأنواع المثوبات الموصل لصاحبه إلى الجنة، وتنفقوا من أموالكم النفيسة التي تحبها نفوسكم، فإنكم إذا قدمتم محبة الله على محبة الأموال فبذلتموها في مرضاته، دل ذلك على إيمانكم الصادق وبر قلوبكم ويقين تقواكم[11].

يتضح من الآيات السابقة حث القرآن الكريم على أعمال الخير والبر ومنه الوقف بأشكاله المختلفة ومنها الصناديق الوقفية.



ثانياً: السنة النبوية:

الدليل الأول: عن عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ قَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكِ مَا أَخَّرْتَ»[12]. **وجه الدلالة من الحديث**: الحديث فيه حث على إنفاق المال في وجوه الخير والإحسان[13]، وهذه الوجوه لا حصر لها، وقد يَجِدُّ في كل عصر من وجوه البر والإحسان ما لا يكون فيما سبقه، وكذلك مصادر كسب المال اليوم جزء كبير منها يختلف عما في العصور المتقدمة، وهي حلال، فهذا يتطلب منا ألا نغلق قلوبنا وآذننا عن تلك المستجدات، فهي من وجوه البر، فيشملها كل ندب إلى الإنفاق في البر، والإنفاق من المال، والوقف من الأعمال التي تبقى لصاحبها بعد موته، وتدر عليه الثواب إلى يوم القيامة، فعلينا أن نبتكر فيه ما يتناسب مع متطلبات العصر، ويغطي احتياجات الأمة بما لا يخالف شرع الله تعالى. قال ابن بطال: "هذا الحديث تنبيه للمؤمن على أن يقدم من ماله لآخرته، ولا يكون خازنًا له وممسكه عن إنفاقه في طاعة الله، فيخيب من الانتفاع به في يوم الحاجة إليه، وربما أنفقه وارثه في طاعة الله فيفوز بثوابه"[14].

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[15]. **وجه الدلالة من الحديث**: أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك لعمر ابن الخطاب –رضي الله عنه–حرية التصرف في هذا الوقف، وإن يضعه في أي مصرف من مصارف البر[16]، ولم يحدد له مصرفاً معيناً، وهذا يدل على أن مصارف الوقف، ومصادره، وطرق إدارته غير توقيفية، فهي أمور اجتهادية، وما دامت



اجتهادية، فيشرع التجديد والابتكار فيها، طالما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يخرج الوقف عن غرضه المقصود منه شرعاً.

ويتضح من الأحاديث الشريفة السابقة على أن أعمال البر ومنها الوقف ومنه الصناديق الوقفية، والتي دعت الحاجة العصرية إلى ابتكارها من الأمور التي شرعتها الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: العرف:

لقد دلت الأدلة الشرعية على أن العرف حجة شرعية، ومن ذلك حديث عائشة –رضي الله عنها: قالت هند أمُّ معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سرًّا؟ قال: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمعْرُوفِ»[17]. فالحديث دليل على حُجِّيَّةِ العُرْفِ؛ حيث إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أحالها على العُرْف فيما ليس فيه تحديد شرعيٌّ[18]، وإذا كان العرف حجة، فما ورد في الشرع بالإنفاق فيه مطلقا من غير قيد ولا تقدير، فيجب أن يرد إلى العرف[19]، والوقف ورد في الشرع مطلقاً، فلم يحدد الشرع الأموال الموقوفة، ولا حدد طريقة معينة لا يجوز الخروج عنها في جمع أموال الوقف، وإنما ضبطها الفقهاء بضابط عام، وهو أن يكون المال ذا قيمة في الشرع، ولم يحدد الشرع مصرفاً معيناً للوقف عليه، بل ترك المجال مفتوحاً؛ لأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فترك المجال مفتوحاً؛ ليستطيع الوقف أن يغطي كل ما استجد من أعمال البر، ولم يحدد الشرع طرق إدارة الوقف، وهذا إن دل فإنما يدل على مشروعية التجديد والابتكار الوقفي بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ومما ابتكره العلماء مما يتوافق مع أحكام، وضوابط الوقف في الشريعة الإسلامية الصناديق الوقفية، مما يدل على أنها مشروعة بالشرع، بل ودل العرف الصحيح على مشروعيتها، فتكون مشروعة شرعاً وعرفاً.

رابعاً: القواعد الفقهية: تعد من الأدلة على مشروعية الصناديق الوقفية أن كثيرًا من المصالح تتغير بتغير الأزمان والأحوال. وهذا التغير من شأنه أن يؤثر تأثيرًا ما، على الأحكام الشرعية التي نيطت بتلك المصالح[20]. وقال الملطي:



"واعلم بأن الأزمنة تختلف وتتباين وإن كل زمان منها له حكمه الذي قد بينه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأمته، وأعلمهم إياه، وعلمهم ما يعملون به فيه، فعلى الناس التمسك بذلك، ووضع كل أمر موضعه الذي أمر أن يضعه فيه، وأن لا يخرجوا عن ذلك إلى ما سواه[21].

ومن العوامل المؤثرة في تغير الأحكام تغير الوسائل والآلات، ولقد جدت في هذا العصر العديد من مصادر الكسب التي لم تكن موجودة في عصر أسلافنا، وكذلك تعددت وتشعبت المصارف التي هي بحاجة ماسة إلى الوقف عليه، فلو توقفنا عند الصور والمصارف وطرق الإدارة التقليدية التي تكلم عنها الفقهاء في كتب الفقه، ولم نجدد ولم نبتكر، وقعنا في خطر جسيم، حيث إن عدم مراعاة تغير الفتوى المبنية على الاجتهاد بتغير الزمان والمكان يوقع الناس في حرج شديد، ولتعسرت أمورهم، بل يجب أن يختار للمسلمين في كل زمان ومكان ما هو أنفع لهم وأصلح وأفضل في تنفيذ الحكم الشرعي، فالفتوى تتغير بتغير الأزمان، والعوائد، والأحوال، والأماكن[22]، والصناديق الوقفية كمبتكر وقفي ليست عن هوى، وإنما هي استنباط من قواعد الشرع ولا تخرج عن الأحكام المشروعة فيه[23].

ومما سبق يتبين أن الصناديق الوقفية مشروعة في الشريعة الإسلامية، دل على مشروعيتها الكتاب والسنة، والعرف، والقواعد الفقهية.

المطلب الثاني

التكييف الشرعي للصناديق الوقفية

لقد سبق أن عرفنا الصناديق الوقفية بأنها عبارة عن نقود مختلطة، تم جمعها من التبرعات الوقفية، ووضعها في صندوق خاص؛ لاستثمارها، والإنفاق من ريعها على المصارف المحددة لها مسبقاً، وكل واقف حصة في ذلك الصندوق، ولكنها مختلطة بحصة غيره، فهي مشاعة فيه، فهو عبارة عن وقف للنقود مشاع، وهذا التكييف، ويقتضي ويستلزم بيان حكم وقف النقود، والوقف المشاع.



أولاً: وقف النقود:

1- تعريف النقود لغة واصطلاحاً:

أ- **النقد لغة:** خلاف النسيئة, والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها[24].

ب- **النقد اصطلاحاً:** عرف النقد في الاصطلاح بعد تعريفات، ومن ذلك، ما يلي:

التعريف الأول: النقد: هو العملة من الذهب أو الفضة[25].

التعريف الثاني: الدراهم والدنانير ونحوها مما جرت العادة أن تقوم مقامها مما اصطلح الناس عليه نقداً[26].

التعريف الثالث: عملة الدولة من الذهب، أو الفضة، أو غيرهما من المعادن النفيسة، أو الورق[27].

حكم وقف النقود: اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على قولين، هما:

القول الأول: وقف النقود غير جائز. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[28]، وهو الصحيح عند الشافعية[29]، ومذهب الحنابلة[30].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: من شروط جواز الوقف أن يكون على التأبيد والدوام، والنقود لا تتمتع بهذه الخاصية، حيث إنها تستهلك، فلا يجوز وقفها استقلالاً، أما تبعاً للعقار فيجوز، وجواز الوقف تبعاً، لا يدل على جواز الوقف مقصوداً، كبيع الشرب[31].

الدليل الثاني: المقصود من النقود والأثمان أن تكون ثمناً للأشياء، أما الانتفاع بها في الوقف، فهذه المنفعة ليست مقصودة من النقود، ولهذا لا تضمن هذه المنفعة في الغصب، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز وقف النقود[32].

الدليل الثالث: النقود لا تصح إجارتها، فلا يصح وقفها[33]، لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له[34].



الدليل الرابع: النقود ليس فيها تسبيل الثمرة مع بقاء الأصل، وهو حقيقة الوقف، فلا يجوز وقفها[35].

الدليل الخامس: لم يحصل في زمن الرسول –صلى الله عليه وسلم– والخلفاء وقف للنقود, وإنما الذي حصل كان وقفاً للأصول الثابتة من أراضي وعقارات، فلا يجوز وقف النقود[36].

مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز وقف النقود:

هناك من أجاز وقف النقود وهناك من اعترض على ذلك، كما يلي:

أدلة المعترضين على وقف النقود:

لأن النقود مستهلكة والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه.

القول الثاني: **يصح وقف النقود**. وهو قول زفر ومحمد من الحنفية[37]، ومذهب المالكية[38]، وخلاف الصحيح عند الشافعية[39]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (140) في دورته (16) بمسقط[40].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز وقف النقود، بما يلي:

الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا " تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»[41]. **وجه الدلالة من الحديث**: دل الحديث على أنه يصح وقف العروض، والنقود من عروض التجارة، فيصح وقفها[42].



الدليل الثاني: لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة قال: لقد طلبت القتل فلم يقدر لي إلا أن أموت على فراشي، وما من عمل أرجى عندي بعد لا إله إلا الله من ليلة بتها وأنا مفترش أنتظر الصبح حتى نغير على الكفار، ثم قال: إذا ما مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله(43). **وجه الدلالة من الحديث**: السلاح من المنقولات، فجاز وقفه، وكذلك كل منقول، وعليه فيجوز وقف النقود، إذ ليس هناك ما يمنع ذلك، وهي داخلة في المنقولات.

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"(44). **وجه الدلالة من الحديث**: الحديث عام في جواز الوقف , ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية(45).

الدليل الرابع: ابتاعت حفصة حليا بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته(46).

وجه الدلالة من الحديث: الحلي من الأثمان، وقد أوقفته حفصة، فجاز وقف النقود؛ لأنها أثمان.

الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: النقود يصح إجارتها، فصح وقفها(47).

الدليل الثاني: النقود عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائما، فصح وقفها، كالعقار(48).

الدليل الثالث: الأصل أن ما تعارف عليه الناس، وليس في عينه نص يبطله فهو جائز، والنقود كذلك، تعارفت الناس على وقفها، وليس هناك نص يبطلها، فيجوز وقفها (49)؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»(50).

الدليل الرابع: النقود، كالدراهم، والدنانير، لا تتعين بالتعيين، وهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول(51).



مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني

أدلة المؤيدين بجواز وقف النقود:

أ- إن النقود لا تتعين بالتعيين, فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية[52].

ب- النقود من المثليات، والمثليات يرد بدلها، في حالة استبدال الوقف، أو عصبه، أو إتلافه، كما أن استهلاك النقود ليس استهلاك عينها كالدواء، والطعام، والشراب، والشمع، بل هي انتقال من مكان إلى مكان، ومن يد إلى يد، وأعيانها باقية لا تستهلك، وبذلك تكون مختلفة عن العين التي تستهلك كالشمع، فقياسها على وقف الشموع وغيرها مما يستهلك عينه، لا يجوز[53].

ج- النقود وإن كانت مستهلكة، فإن استهلاكها يختلف عن استهلاك الشموع، والمواد الغذائية وإنما استعمالها بالتبادل، وتقويمها للسلع والخدمات، وهي في نفسها لا منفعة فيها، فهي لا تؤكل، ولا تشرب، وبذلك فهي تخالف الأعيان المستهلكة كالشموع[54].

د- النقود بقاؤها قد يكون أكبر من بقاء العقارات، والأراضي، إذا استثمرت، ونميت، فالعبرة بالإدارة، فليست نوعية المال الموقوف هي التي تحكم البقاء من عدمه، بل حسن الإدارة، يبقي المال لفترة أطول، وسوء الإدارة، لا يبقي مالاً، ولا يفرق بين عقار ومنقول[55].

هـ- المانعون لوقف النقود نظروا إليه نظرة ضيقة على أساس أن شخصاً، أو جهة تعطي شخصاً أو جهة مالاً، وينفقها الشخص أو الجهة كصدقة، وليس وقفاً، وإنما الوقف للنقود يكون من خلال جعل النقود أصلاً، يبقى، وتسبل ثمرته، فتستثمر النقود، وينفق العائد منها، وهو ثمرتها في أعمال البر والخير، وبذلك فرق بين وقف النقود، وإنفاق ريعها، وبين وقف النخلة، وإنفاق ريعها[56].



و- القول بأن وقف النقود خروج عن المنفعة المقصودة من النقود، إذ منفعة النقود في كونها أثماناً للأشياء، فيجاب بأن وقف النقود لا يخرج النقود عن ثمنيتها، وإنما هو توظيف لتلك الثمنية، وإعمال لها، فهي الصفة التي تتمتع بها، صفة الثمنية هي التي تؤهلها للدخول في أعمال المضاربة، وغير ذلك مما يدر عائداً، وربحاً، يستخدم هذا الربح والعائد في الإنفاق على المشاريع الخيرية، وبذلك يكون وقف النقود غير مخرج لها عن وظيفتها، وهي الثمنية[57].

ز- القول بأن وقف النقود لم يعهد، لا في عصر النبي –صلى الله عليه وسلم- ولا في عصر الخلفاء الراشدين، فالجواب أن كون الوقف في صدر الإسلام اقتصر على هذه الصورة من الوقف، لا يمنع جواز غيرها، طالما أنه ليس هناك دليل على التحريم، كما أن العمل لم يقتصر على ذلك، فقد وقف خالد بن الوليد أدرعه مع أنها مستهلة كالنقود، وهي أموال منقولة، فدل هذا على عدم صحة الدليل[58].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة جواز وقف النقود؛ لما يأتي:

أ- ليس هناك نص في تعيين الأعيان التي توقف، وبالتالي فالأمر فيها خاضع للاجتهاد.

ب- لم يعين الإسلام صورة معينة للوقف، ويحرم غيرها، فيكون وقف النقود جائز؛ لأنه ليس هناك ما يحرمه.

ج- النقود من المنقولات، ووقف المنقولات جائز، والنقود من المنقولات، فيجوز وقفها.

د- أدلة المانعين تم ردها، مما يضعف الاستدلال بها.

ثانياً: حكم وقف المشاع:

1- مفهوم وقف المشاع لغة واصطلاحاً: وقف المشاع مصطلح مركب، من (وقف)، و(مشاع)، والوقف سبق تعريفه، فلا يعاد، فيعرف باعتبار طرفيه أولاً، ثم باعتبار العلمية:



أ- المشاع لغة: شاع الشيء، ظهر وتفرق، ويقال: تقطر قطرة من لبن في الماء فتشيع فيه أي تفرق فيه، ونصيب فلان شائع في جميع هذه الدار، ومشاع فيها أي ليس بمقسوم ولا معزول[59]. قال النووي:" المشاع، والشائع، والشياع هو غير المقسوم، وهو من قولهم شاع اللبن في الماء إذا تفرق فيه ولم يتميز ومنه قيل سهم شائع لأن سهمه متفرق في الجملة المشتركة"[60].

ب- المشاع اصطلاحاً: عرف المشاع في الاصطلاح بعدة تعريفات، ومن ذلك **الآتي**:

التعريف الأول: ما لا يتميز فيها أحد المالين عن الآخر[61].

وهو تعريف قصر المشاع على المال، وهذا قصور في التعريف.

التعريف الثاني: المشاع هو الشيء المملوك المختلط بغيره بحيث لا يتميَّز بعضه عن بعض[62].

التعريف الثالث: الشائع والمشترك المبهم لم يحدد[63].

التعريف الرابع: المِشَاع: ما يحتوي على حِصصَ شائعة[64].

التعريف الخامس: المشاع: غير المقسوم من السهام[65].

المختار من التعريفات تعريف المشاع بأنه: ما يحتوي على حِصصَ شائعة، حيث يكون لكل واحد نصيب، وحصة من الشيء، ولكنه غير مقسم، ولا متميز، بل مختلط بغيره.

ج- تعريف وقف المشاع: وَقْف المِشاع: هو وقف شيءٌ مشترك غيرِ مقسوم[66]. وبذلك يكون وقف المشاع عبارة عن حصص مشتركة، مختلطة، لا يمكن تمييزها، ولكن لكل واحد سهم فيه.

2- حكم وقف المشاع: اختلف العلماء في وقف المشاع على قولين:

القول الأول: **لا يجوز وقف المشاع**. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[67].

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز وقف المشاع، بما يلي:



الدليل الأول: تسليم العين الموقوفة شرط الجواز في الوقف، والشيوع يخل بالقبض والتسليم[68].

الدليل الثاني: كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمملوكية للشريكين، فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن عليه بحكمين مختلفين متضادين، مثل: صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكاً، وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفاً، فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها[69].

الدليل الثالث: وقف المشاع يحتاج فيه إلى التهايؤ، والتهايؤ فيه يؤدي إلى أمر مستقبح، وهو أن يكون المكان مسجداً سنة، وإصطبلاً للدواب سنة، ومقبرة عاماً، ومزرعة عاماً، أو ميضأة عاماً[70].

مناقشة: الوقف المشاع جائز، فهو نظير العتق المشاع وإذا كان العتق المشاع جائزاً، وهو من عقود التبرعات، فالوقف مثله؛ لأنه نظيره[71]. قال الشافعي: "وفي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر بن الخطاب أن يسبل ثمر أرضه ويحبس أصلها دليل على أنه رأى ما صنع جائزا فبهذا نراه بلا قبض جائزا، ولم يأمره أن يخرجه عمر من ملكه إلى غيره إذا حبسه ولما صارت الصدقات مبدأة في الإسلام لا مثال لها قبله علمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر فلم يكن فيما أمره به إذا حبس أصلها وسبل ثمرتها أن يخرجها إلى أحد يحوزها دونه دلالة على أن الصدقة تتم بأن يحبس أصلها ويسبل ثمرتها دون وال يليها كما كان في أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا إسرائيل أن يصوم ويستظل ويجلس ويتكلم دلالة على أن لا كفارة عليه، ولم يأمره في ذلك بكفارة"[72].

الشيوع يمنع خلوص الحق لله تعالى.

القول الثاني: **جواز وقف المشاع**. وهو مذهب الحنفية [73]، والمالكية[74]، والشافعية[75]، والحنابلة[76]، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته (19) في إمارة الشارقة عام 1430هـ، 2009م، ما نصه: "إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان



والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه. يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً"[77].

أدلة القول الثاني: استدل جمهور الفقهاء على جواز وقف المشاع، بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم: قال تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فنصم ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكح و أن تعفوا أقرب للتقوى و لا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير "237"[78] **وجه الدلالة من الآية**: في الآية دلالة على جواز هبة المشاع، حيث أباح الله-عز وجل- للمرأة أن تهب لزوجها نصف ما فرض لها من المهر، والنصف شائع، والهبة عقد تبرع، وكذلك الوقف، لأن كلاّ منهما عقد تبرع، فإذا جاز هبة المشاع، جاز وقف المشاع[79].

ثانياً: السنة النبوية:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَر لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»[80]. **وجه الدلالة من الحديث**: فدل على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف[81]. قال المزني: "قال أبو جعفر: هذا يدل على إجازة حبس المشاع كما قال أبو يوسف والشافعي رحمه الله، ولو لم يجز لنا هذا لدلنا عليه حديث ابن عون, عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في أمره عمر أن يحبس ماله من خيبر على ما أمره أن يحبسه عليه لما سأله عن ذلك؛ لأن خيبر لم تقسم إلا في زمن عمر رضي الله عنه، فأما ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فإنما هو قسمة جمع؛ لأنه جعل كل مائة سهم كسهم واحد، ثم جزأ غلاتها على ذلك ولم يقسم الأرض"[82].

وقال البيهقي: "وفي هذا الخبر دلالة على وقف المشاع"[83].

مناقشة: نوقض الاستدلال من وجهين، هما:



الأول: يحتمل أنه وقف مائة سهم قبل القسمة، ويحتمل أنه بعدها، فلا يكون حجة مع الشك والاحتمال.

الثاني: على أنه إن ثبت أن الوقف كان قبل القسمة، فيحمل أنه وقفها شائعاً، ثم قسم وسلم، وقد روي أنه فعل كذلك، وذلك جائز كما لو وهب مشاعاً، ثم قسم وسلم[84].

وأجيب عن هذا بأن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– لما استشار رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم تكن مقسومة، بل كانت مشاعاً، والدليل على ذلك وصية عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– حين مات[85]، حيث قال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي ثَمْغٍ، فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ، قَالَ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ». قَالَ: وَسَاقَ الْقِصَّةَ قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ. وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوِ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ"[86]. فدل هذا الحديث أن الأسهم التي وقفها عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– وقت استشارة النبي–صلى الله عليه وسلم– كانت مشاعة[87]. قال الطحاوي: "فإن قيل يجوز أن يكون كانت مقسومة، قيل له: كانت سهام الصحابة كلها مشاعة، وإنما جعل النبي –صلى الله عليه وسلم– كل سهم مائة رجل في ناحية، وقسم النصف على ثمانية عشر سهماً، فكانت السهام مشاعة، ثم قسمها عمر رضي الله عنه بعد ذلك في خلافته حتى حصل لكل واحد جزء مقسوم"[88].

ثالثاً: المعقول:

الدليل الأول: تسليم العين الموقوفة ليس بشرط أصلاً، فلا يكون الخلل فيه مانعاً[89].

الدليل الثاني: الوقف إسقاط الملك كالإعتاق، والشيوع لا يمنع العتاق، فلا يمنع الوقف[90].



الدليل الثالث: كل عرصة جاز بيعها جاز وقفها كالمقسوم[91].

مناقشة:

القول بأن ما صح بيعه صح وقفه غير مسلم، ولذلك يصح وقف الفحل للضراب، ولا يجوز بيع ماء الفحل، ولا إجارة الفحل للضراب على الصحيح[92].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة جواز وقف المشاع؛ لما يأتي:

أ- وقف المشاع هو الذي جاءت به السنة النبوية المطهرة، فلقد وقف عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أسهمه بخيبر، وكانت مجهولة.

ب- أقر النبي – صلى الله عليه وسلم- عمر ابن الخطاب على وقف المشاع، والإقرار حجة، كالقول.

ج- أجاز العلماء عتق المشاع، والوقف مثله، فكلاهما عقد تبرع.

د- أجاز العلماء هبة المشاع، فالوقف مثله، حيث إن كلاهما عقد تبرع.

هـ- ليس هناك دليل صحيح يدل على عدم جواز وقف المشاع.

و- الوقف هو تسبيل المنفعة، وهو عام في المشاع وغيره، فقصره على غير المشاع تحكم من غير دليل.



الهوامش

(1) العازمي، محمد عبدالهادي مرزوق. (2015م). نظام الصناديق الوقفية في الكويت: واقعه وسبل تطويره. رسالة ماجستير. الاردن: جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. ص: 32.

(2) سورة القصص، آية: 50.

(3) سورة ص، آية: 26.

(4) قحف، منذر. (2004م). صور مستجدة من الوقف، (د.ط) (د.ن)، ص: 25.

(5) سورة الحج، آية: 77.

(6) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى. (1997م). تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. الرياض: دار الوطن، ط: 1، ج: 3، ص: 457.

(7) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي.(1994م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 2، ج: 4، ص282.

(8) سورة آل عمران، آية: 92.

(9) البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. (1418هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط: 1. ج: 2، ص: 28.

(10) النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمد حافظ الدين. (1998م). مدارك التنزيل وحقائق التأويل. حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي. راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو. بيروت: دار الكلم الطيب. ط: 1. ج: 1، ص: 273.

(11) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (2000م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط: 1. ص: 138.

(12) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الرقاق. باب ما قدم من ماله فهو له. ج: 8 ص: 93 برقم: 6442. وأحمد في المسند، واللفظ له، ج: 6، ص: 129، برقم: 3626.

(13) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. (2008م). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. دمشق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط: 1، ج: 29، ص: 440.

(14) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. (2003م). شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد. ط: 2. ج: 10، ص: 162.

(15) تقدم تخريجه.

(16) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (139/8).

(17) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ج: 3، ص: 79، برقم:2211.

(18) ابن حجر، أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري. بيروت: دار المعرفة. ج: 4، ص: 407.

(19) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين. (2000م). البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 1. ج: 5، ص: 663.

(20) الريسوني، أحمد. (1992م)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، ص: 264.

(21) الملطي، يوسف بن موسى بن محمد. (د. ت). المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. بيروت: عالم الكتب، (د.ت) (د.ط)، ج: 2، ص: 171.

(22) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. يروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، ج: 4، ص: 157.

(23) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. (1994م). البحر المحيط في أصول الفقه. القاهرة: دار الكتبي. ط: 1، ج: 1، ص: 221.

(24) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن. (1987م). جمهرة اللغة. المحقق: رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين. ط: 1، ج: 2، ص: 677. الأزهري، محمد بن أحمد. (د. ت). تهذيب اللغة. المحقق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج: 9، ص: 50. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. (1414هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر. ط: 3. ج: 3، ص: 425.

(25) أبو حبيب، سعدي. (1988م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. دمشق: دار الفكر. ط: 2. ص: 358.

(26) قلعجي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق قنيبي. (1988م). معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. ط: 2، ص: 486.

(27) عبدالحميد، د. أحمد مختار. (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. بيروت: عالم الكتب. ط: 1، ج: 3، ص: 2265.



(28) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة. (د. ط)، ج: 12، ص: 45. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية،. ط: 2، ج: 6، ص: 220، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج: 3، ص: 42.

(29) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. (2000م). البيان في مذهب الإمام الشافعي. المحقق: قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج. ط: 1، ج: 8، ص: 62. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (د. ت). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، (د. ط) ج: 15، ص: 325.

(30) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 1، ج: 6، ص: 34-35. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (د. ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.ج: 4، ص: 244.

(31) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: 6، ص: 220، دامادأفندي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان. (د. ت). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج: 1، ص: 739. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج: 15، ص: 325.

(32) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج: 15، ص: 325. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1992م). المغني. تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو. القاهرة: دار هجر. ط: 2. ج: 6، ص: 35، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج: 4، ص: 244.

(33) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج: 8، ص: 62.

(34) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج: 15، ص: 325.

(35) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: 6، ص: 35. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج: 4، ص: 244.

(36) دنيا، د. شوقي أحمد. (2001م). الوقف النقدي. الدورة الثالثة عشر , مجمع الفقه الإسلامي , الكويت 7 شوال 1422هـ-22 ديسمبر 2001م، ص: 10.

(37) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج: 12، ص: 45. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: 6، ص: 220، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1992م). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر. ط: 2. ج: 3، ص: 608.

(38) ابن رشد، محمد بن أحمد. (1988م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. حققه: د محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط: 2. ج: 12، ص: 257. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1992م. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر. ط: 2، ج: 6، ص: 22. ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر. ـــب. ط)، ج: 1، ص: 485.

(39) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعين مرجع سابق، ج: 8، ص: 62. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج: 15، ص: 325.

(4) بلمهدي، عبد الحكيم. (2015م). نوازل المال الموقوف. ص: 45.

([41]) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} [التوبة: 60] ج: 2، ص: 122. برقم: 1468. ومسلم، كتاب بالزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها ج: 2، ص: 676. برقم: 983.

(42) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح. (د. ت). سبل السلام. دار الحديث. ج: 2، ص: 129.

(43) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب. (د. ت). المعجم الكبير. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ط: 2. ج: 4، ص: 106. برقم: 3812. وقال الهيثمي: رواه الطبراني. وإسناده حسن. [ينظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان. (1994م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. المحقق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي. ج: 9، ص: 350. برقم: 15884].

([44]) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الوصية. باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. ج: 3، ص: 1255. برقم: 1631.

(45) المحمدي، علي محمد يوسف. (1422هـ). الوقف فقهه وأنواعه. مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة الربية السعودية, الذي تنظمه جامعة أم القرى, بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية, مكة المكرمة، ص: 163.

(46) الخلال: أحمد بن محمد بن هارون. (1994م). كتاب الوقوف. تحقيق: سيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 1. ج: 1، ص: 72. وإسناده ضعيف، لضعف سعيد بن مسلمة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، فيه نظر، وقال الدار قطني: ضعيف يعتبر به. [انظر: آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم. (1996م). التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل. الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع. ط: 1. ص: 96].

(47) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج: 8، ص: 62.

(48) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج: 15، ص: 325.

(49) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج: 12، ص: 45. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: 6، ص: 220. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج: 3، ص: 42.

(50) قال الزيلعي: "غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود". الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد. (1997م). نصب الراية لأحاديث الهداية. المحقق: محمد عوامة. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية. ط: 1، ج: 4، ص: 133. وقال ابن كثير: "هذا مأثور عن عبد الله بن مسعود".

ينظر: ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري. (1996م). تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. الدمام: دار ابن حزم. ط: 2. ص: 391. وقال الألباني: لا أصل له مرفوعا. الألباني: محمد ناصر الدين. (1992م). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. الرياض: دار المعارف. ط: 1. ج: 2، ص: 17. برقم: 533.

(51) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج: 4، ص: 63.

(52) المرجع السابق، ج: 4، ص: 363.

(53) خليفة، إدريس. (1999م). استثمار موارد الأوقاف. الدورة الثانية عشرة. المغرب: مجمع الفقه الإسلامي. ص: 27.

(54) أبو ليل، محمود أحمد أبو ليل, سلطان العلماء، محمد عبد الرحيم. (2001م). استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي. الدورة الثالثة عشرة. الكويت: مجمع الفقه الإسلامي, الكويت , 7 شوال 1422هـ-22 ديسمبر 2001م. ص: 10.

(55) شوقي، الوقف النقدي، مرجع سابق، ص: 10.

(56) المرجع السابق.

(57) خليفة، استثمار موارد الأوقاف، مرجع سابق، ص: 27.

(58) شوقي، الوقف النقدي، مرجع سابق، ص: 10.

(59) الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق، ج: 3، ص: 40.

(60) النووي، يحيى بن شرف. (1408هـ). تحرير ألفاظ التنبيه. المحقق: عبد الغني الدقر. دمشق: دار القلم. ط: 1. ص: 212.

(61) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد. (د. ت). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. المطبعة الميمنية. ج: 2، ص: 167.

(62) الخن، مصطفى، وآخرون. (1992م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. (مشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. ط: 4. ص: 5-18.

(63) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج: 1، ص: 504.

(64) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (2003م). التعريفات الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 1. ص: 206

(65) رضا، أحمد. (1958م). معجم متن اللغة. بيروت: دار مكتبة الحياة. (د. ط). ج: 3، ص: 400.

(66) البركتي، التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص: 239.

(67) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق، ج: 4، ص: 17، القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، مرجع سابق، ص: 127. السمرقندي. (1994م). تحفة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 2. ج: 3، ص: 377.

(68) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: 1، ص: 220. البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج: 6، ص: 211.

(69) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج: 15، ص: 323. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1993م). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. القاهرة: دار الحديث. ط: 1. ج: 6، ص: 32.

(70) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د. ت). فتح القدير. بيروت: دار الفكر. ج: 6، ص: 212.

(71) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج: 15، ص: 323.

(72) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس. (1990م). الأم. بيروت: دار المعرفة. ج: 4، ص: 61.

(73) القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، مرجع سابق، ص: 127. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج: 7، ص: 432.

(74) القاضي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. (1999م). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. المحقق: الحبيب بن طاهر. بيروت: دار ابن حزم. ط: 1. ج: 2، ص: 672. الصعيدي، علي بن أحمد بن مكرم. (1994). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دمشق: دار الفكر. (د. ط). ج: 2، ص: 264.

(75) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 1. ج: 7، ص: 519. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. (2009م). بحر المذهب. المحقق: طارق فتحي السيد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 1. ج: 7، ص: 216. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج: 15، ص: 323.

(76) الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله. (1993م). متن الخرقي. طنطا: دار الصحابة للتراث. ص: 81. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج: 2، ص:250. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج: 4، ص: 243.

([77]) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، http://www.iifa-aifi.org/2307.html

([78]) سورة البقرة، آية: 237.



(79) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (د. ت). أحكام القرآن. المحقق: محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج: 2، ص: 151. الطبري، علي بن محمد بن علي. (د. ت). أحكام القرآن. المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية. بيروت: دار الكتب العلمية. (د. ط). ج: 1، ص: 207.

(80) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الأحباس. باب حبس المشاع. ج: 6، ص: 232. برقم: 3603. وابن ماجه في السنن، كتاب الصدقات. باب من الوقف. ج: 2، ص: 801. برقم: 2397. والحديث صحيح. انظر الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج: 6، ص: 31.

(81) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق. ج: 1، ص: 220. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج: 7، ص: 519.

(82) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. (1406هـ). السنن المأثورة للشافعي. المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. بيروت: دار المعرفة، ط: 1. ص: 387.

(83) الإشبيلي، أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي. (1997م). مختصر خلافيات البيهقي. المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل. الرياض: مكتبة الرشد. ط: 1. ج: 3، ص: 445.

(84) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: 1، ص: 220.

(85) اللويحق، د. عبدالرحمن بن معلا. الوقف المشترك، بحث منشور على موقع الألوكة https://www.alukah.net/library/0/92206/، ص: 21.

(86) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ج: 3، ص: 117. برقم: 2879، وصححه الألباني.

(87) اللويحق، وقف المشترك، مرجع سابق، ص: 21.

(88) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة. (1417هـ). مختصر اختلاف العلماء. المحقق: عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط: 2. ج: 4، ص: 159.

(89) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: 1، ص: 220، العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج: 7، ص: 432.

(90) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج: 7، ص: 432.

(91) القاضي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج: 2، ص: 672

(92) الدبيان، دبيان بن محمد. (1432هـ). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية. ط: 2. ج: 16، ص: 212.

المصادر والمراجع

1- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. يروت: دار الكتب العلمية، ط: 1.

2- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. (2008م). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. دمشق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط: 1.

3- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د. ت). فتح القدير. بيروت: دار الفكر. (د. ط).

4- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. (2003م). شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد. ط: 2.

5- ابن حجر، أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري. بيروت: دار المعرفة. (د. ط).

6- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن. (1987م). جمهرة اللغة. المحقق: رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين. ط: 1.

7- ابن رشد، محمد بن أحمد. (1988م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.

حققه: د محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط: 2.

8- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1992م). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر. ط: 2.

9- ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر. (د. ط).

10- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 1.

11- ـــــــــــــ. (1992م). المغني، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو. القاهرة: دار هجر. ط: 2.

12- ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري. (1996م). تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. الدمام: دار ابن حزم. ط: 2.

13- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. (د. ت). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء الكتب العربية. (د. ط).

14- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. (1414هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر. ط:3.

15- ابن مودود، عبدالله بن محمود. (2005م). الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 3.

16- أبو حبيب، سعدي. (1988م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. دمشق: دار الفكر. ط: 2.

17- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (1999م). سنن أبي داود. الرياض: بيت الأفكار الدولية. (د. ط).

18- أبو ليل، محمود أحمد أبو ليل, سلطان العلماء، محمد عبد الرحيم. (2001م). استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي. الدورة الثالثة عشرة. الكويت: مجمع الفقه الإسلامي, الكويت, 7 شوال 1422هـ-22 ديسمبر 2001م.

19- الأزهري، محمد بن أحمد. (د. ت). تهذيب اللغة. المحقق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (د. ط).

20- الإشبيلي، أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى. (1997م). مختصر خلافيات البيهقي. المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل. الرياض: مكتبة الرشد. ط: 1.

21- آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم. (1996م). التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل.

الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع. ط: 1.

22- الألباني: محمد ناصر الدين. (1992م). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. الرياض: دار المعارف. ط: 1.

23- ــــــــــــــــ. (1985). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت: المكتب الإسلامي. ط: 2.

24- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد. (د. ت). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. المطبعة الميمنية. (د. ط).

25- البابرتي، أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمود. (د. ت). العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر، (د. ط).

26- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1998م). صحيح البخاري. اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. الرياض: بيت الأفكار الدولية. (د. ط).

27- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (2003م). التعريفات الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 1.

28- بلمهدي، عبد الحكيم. (2015م). نوازل المال الموقوف. (د. ط).

29- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (د. ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية. (د. ط).

30- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. (1418هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط: 1.

31- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر. (2010م). شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، (بيروت: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة الأولى).

32- ــــــــــــــــ. (د. ت). أحكام القرآن. المحقق: محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (د. ط).

33- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1992م. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر. ط: 2.

34- الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله. (1993م). متن الخرقي. طنطا: دار الصحابة للتراث. (د. ط).

35- الخلال: أحمد بن محمد بن هارون. (1994م). كتاب الوقوف. تحقيق: سيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 1.

36- خليفة، إدريس. (1999م). استثمار موارد الأوقاف. الدورة الثانية عشرة. المغرب: مجمع الفقه الإسلامي.

(د. ط).

37- الخن، مصطفى، وآخرون. (1992م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. ط: 4.

38- دامادأفندي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان. (د. ت). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ط).

39- دنيا، د. شوقي أحمد. (2001م). الوقف النقدي. الدورة الثالثة عشر , مجمع الفقه الإسلامي, الكويت 7 شوال 1422هـ-22 ديسمبر 2001م.

40- الدبيان، دبيان بن محمد. (1432هـ). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية. ط: 2.

41- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي.(1994م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 2.

42- رضا، أحمد. (1958م). معجم متن اللغة. بيروت: دار مكتبة الحياة. (د. ط).

43- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. (2009م). بحر المذهب. المحقق: طارق فتحي السيد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 1.

44- الريسوني، أحمد. (1992م)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2.

45- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. (1994م). البحر المحيط في أصول الفقه. القاهرة: دار الكتبي. ط: 1.

46- الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد. (1997م). نصب الراية لأحاديث الهداية. المحقق: محمد عوامة. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية. ط: 1.

47- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد. (د. ت). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت: دار الكتب العلمية. (د. ط).

48- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة. (د. ط).

49- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (2000م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط: 1.

50- السمرقندي. (1994م). تحفة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 2.

51- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى. (1997م). تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن

إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. الرياض: دار الوطن، ط: 1.

52- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس. (1990م). الأم. بيروت: دار المعرفة. (د. ط).

53- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1993م). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. القاهرة: دار الحديث. ط: 1.

54- الصعيدي، علي بن أحمد بن مكرم. (1994). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دمشق: دار الفكر. (د. ط).

55- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح. (د. ت). سبل السلام. دار الحديث. (د. ط).

56- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب. (د. ت). المعجم الكبير. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ط: 2.

57- الطبري، علي بن محمد بن علي. (د. ت). أحكام القرآن. المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية. بيروت: دار الكتب العلمية. (د. ط).

58- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة. (1417هـ). مختصر اختلاف العلماء. المحقق: عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط: 2.

59- العازمي، محمد عبدالهادي مرزوق. (2015م). نظام الصناديق الوقفية في الكويت: واقعه وسبل تطويره. رسالة ماجستير. الاردن: جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. (د. ط).

60- عبدالحميد، د. أحمد مختار. (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. بيروت: عالم الكتب. ط: 1.

61- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. (2000م). البيان في مذهب الإمام الشافعي. المحقق: قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج. ط: 1.

62- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين. (2000م). البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 1.

63- القاضي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. (1999م). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. المحقق: الحبيب بن طاهر. بيروت: دار ابن حزم. ط: 1.

64- قحف، منذر. (2004م). صور مستجدة من الوقف، (د.ط) (د.ن).

65- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان. (1997م). مختصر القدوري في الفقه الحنفي. المحقق: كامل محمد محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 1.

66- قلعجي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق قنيبي. (1988م). معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. ط: 2.



67- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية،. ط: 2.

68- اللويحق، د. عبدالرحمن بن معلا. الوقف المشترك، بحث منشور على موقع الألوكة ./92206/0https://www.alukah.net/library/

69- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 1.

70- المحمدي، علي محمد يوسف. (1422هـ). الوقف فقهه وأنواعه. مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة الربية السعودية, الذي تنظمه جامعة أم القرى, بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية, مكة المكرمة.

71- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. (1406هـ). السنن المأثورة للشافعي. المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. بيروت: دار المعرفة، ط: 1.

72- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري. (1996م). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عيد الباقي. دار عالم الكتب: الرياض، ط: 1.

73- الملطي، يوسف بن موسى بن محمد. (د. ت). المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. بيروت: عالم الكتب، (د.ت) (د.ط).

74- الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، http://www.iifa-aifi.org/2307.html

75- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1986م). المجتبى من السنن: السنن الصغرى للنسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ط: 2.

76- النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمد حافظ الدين. (1998م). مدارك التنزيل وحقائق التأويل. حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي. راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو. بيروت: دار الكلم الطيب. ط: 1.

77- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (د. ت). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، (د. ط).

78- (1408هـ). تحرير ألفاظ التنبيه. المحقق: عبد الغني الدقر. دمشق: دار القلم. ط: 1.

79- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان. (1994م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. المحقق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي. (د. ط).

